مَفْهُومُ النَّسْخِ وَأَثَرُهُ فِي تَفْسِيرِ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

د. السيد محمد الموسوي المقدم
جامعة طهران - جمهورية ايران الاسلامية

الباحث / السيد جعفر السيد باقر الحسيني
جامعة الكوفة - العراق

فحوى البحث

موضوعة النسخ في القرآن الكريم من الموضوعات التي كثر الحديث عنها بين علماء التفسير والمعنيين بعلوم القرآن. حتى لم يعد البحث فيه جديداً.

لقد بحث السيدان الباحثان مسألة النسخ بحثا تقليديا في الكشف عن معناه اللغوي والاصطلاحي وأنواعه ثم أثره في علم التفسير واختلاف آراء المفسرين والأصوليين في حقيقته وتطبيقاته.

وختما بحثهما بمسرد ببليوغرافي باسماء كل الكتب التي أُلفتْ في الناسخ والمنسوخ منذ بدء التدوين في علوم القرآن الى يومنا هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة: أصالة النسخ وأهميته:

النسخ من الأمور التي يسر الله بها على المؤمنين -وقت تنزيل القرآن -في تطبيق الأحكام[1]. وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦].

لذا كان من أولى مقدمات فهم التشريع الإسلامي الثابت المستمر، واستنباط الأحكام الشرعية هو معرفة الناسخ عن المنسوخ،[2] وبيان إنتهاء العمل بحكم شرعي عملي بدليل، والدليل يبين إنهاء العمل يسمى ناسخاً، والحكم الذي انتهى العمل به يسمى منسوخاً.

إنّ ظاهرة النسخ في القرآن لهي من أروع الظواهر القرآنية التي أسهمت وتساهم في التحام القرآن بالواقع؛ لتبقى للقرآن قدرته على القيمومة دائماً مهما امتدّ الزمن وتطورت الحياة[3].

فليس هناك علم من العلوم نال أهمية كبرى من قبل العلماء والمتعلمين وسائر المسلمين، اكثر من تعلمه ومعرفة أصوله وآثاره في تفسير القرآن وبيانه، لذا عدّ من الأسس المهمة التي اعتمدتها علوم التفسير لمعرفة الأحكام الشرعية الاستنباطية، وتفسير تعارض النصوص من خلاله.

والنسخ معروف في الشرائع السماوية، فالإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة، والقرآن نسخ بعضها أيضاً، كما هو الحال في بعض الدول أو المجتمعات قد تضع قانوناً لتنظيم علاقة الناس بعضهم ببعض حكاماً أو محكومين، ثم نراها بعد تطبيقه مدّة من الزمان تستبدل به قانوناً آخر يتكفل تنظيماً جديداً للعلاقات بين الناسخ، أو أن تستبدل مادة معينة في القانون بمادة أخرى مع الاحتفاظ بالقانون نفسه كمنهج عام

(١) ينظر: علوم القرآن، السيد باقر الحكيم، ص١٥٧ -١٥٨.

(٢) ينظر: التمهيد في علوم القرآن الكريم، العلامة محمد هادي معرفة، ج٢، ص٢٦٥.

(٣) مقالة في مجلة (رسالة القرآن، العدد ١٢، ١٤١٣هـ) للسيد سلام زين العابدين، والمقالة بعنوان: ظاهرة النسخ في القرآن، ص١٤.

للتنظيم الاجتماعي أو السياسي، وهذا مايمكن تصوره في التشريع الإلهي بأن تنسخ شريعة سماوية شريعة سماوية أخرى، أو مادة في شريعة سماوية مادة من تلك الشريعة إلا أن هناك فارقاً بين النسخ في التشريع الإلهي والنسخ في التشريعات الوضعية، ذلك أن النسخ في التشريع الإلهي لا يكون إلا بعد علم مسبق بوقوعه في ظروفه المعينة وفي وقته المحدد، بخلاف النسخ في التشريع الوضعي اذ يكتشف -في أكثر الأحيان- عن جهل بالواقع الموضوعي الذي وضع التشريع لمعالجته، وعندما ينكشف تخلف التشريع عن تحقيق غاياته، ينسخ بتشريع آخر في سبيل محاولة لتحقيق تلك الغايات والأهداف. أو قد يوضع القانون ـ في القوانين الوضعية ـ منذ البداية بشكل مؤقت، ثم ينسخ عند انتهاء وقته كما في الدساتير المؤقتة عند حصول تغييرات أساسية في المجتمع، وهذا النوع يشبه الى حد كبير؛ النسخ في الشريعة الإلهية حيث يكون الحكم المنسوخ فيها منذ البداية مؤقتاً في الواقع.[٤] فالتعديل الجزئي وفق مقتضيات الأحوال -في فترة الرسالة- هو لمصلحة البشرية، ولتحقيق حيز أكبر تقتضيه أطوار حياتها، فالله يعلم ما يصلح للبشر في كل موقف. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة النحل: ١٠١-١٠٢].

ومعرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن من الأمور التي نصّ العلماء على ضرورة توافرها عند كل من يريد تفسير القرآن، أو البحث في أحكامه وقالوا: (لايجوز لأحد أن يفسّر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ)[٥]. وقد عدّ السيوطي علم الناسخ و المنسوخ الفن الثاني عشر

(٤) ينظر: علوم القرآن، الحكيم، ص١٥٧-١٥٨.

(٥) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج٢، ص٢٩؛ الاتقان، السيوطي، ج٣، ص٥٩.

من فنون التفسير[٦]، وذكره ابن جزي في مقدمة تفسيره وعقب علم الأحكام[٧]، وهذا ما فعله محمد هادي معرفة في كتابه التمهيد في علوم القرآن[٨]، وكان موضعه اللائق به أن يأتي بعد علم القراءات، لتعلقه بعلوم القرآن وفنونه[٩].

فعلم الناسخ والمنسوخ من العلوم الجليلة التي حظيت باهتمام كبير من طرف العلماء، فافردوا لها التصانيف الغزيرة...

ويرى بعض المحققين ان الرواة المعروفين بالحفظ في كل جيل قد تتبعوا بالجمع الآثار الواردة في النسخ، ثم أودع كل منهم محفوظه صحيفة أو مسنداً، أو ألقاه في دروسه على تلاميذه، وبهذه الوسيلة وتلك أبقوا على ذلك الجانب الهام من جوانب فقه القرآن، كما ان بعض اولئك الحفاظ قد صنفوا في ناسخ القرآن ومنسوخه ومنذ ان بدؤا يصنفون في القرن الثاني للهجرة، فلم يخل منهم جيل بعد ذلك، ولكن لم نعرف إلا بعدد يسير منهم، هم الذين ذكرتهم بعض كتب علوم القرآن، وكتب التراجم والطبقات، وكما أنهم لم يخل منهم زمن، كذلك لم يخل منهم بلد من بلاد المسلمين على كثرتها وتعددها واتساع ارجانها[١٠].

(٦) الاتقان، ج٢، ص١٨١.
(٧) التسهيل، ج١، ص١٨.
(٨) ج٢، ص٢٦٣ ومابعدها.
(٩) النصّ القرآني من تهافت القراءاة الى أفق التدبّر، ص٢٨.

النسخ لغة واصطلاحاً:

النسخ لغة: تدور لفظة (النسخ) في اللغة حول المعاني الآتية:

- النقل والاثبات[١١].
- التحويل.
- الإبطال والإزالة[١٢].

والمراد من النقل؛ تحويل شيء

(١٠) النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، ج١، ص٣٥٨.
(١١) ينظر: تهذيب اللغة ولسان العرب، مادة (نسخ).
(١٢) علوم القرآن، السيد باقر الحكيم، ص١٥٩؛ مقدمة كتاب (نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه) الأستاذ محمد عز الدين المعيار الإدريسي، ص٢٦؛ مقدمة كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) الدكتورة: كريمة بنت علي، ص٣٣.

من مكان الى مكان (آخر)[١٣] وقياس النسخ، تحويل شيء الى شيء[١٤]، فيقولون: نسخ زيد الكتاب إذا نقله عن معارضة، أي مقابلة، واستنسخه إذا كتب كتاباً عن كتاب، حرفاً بحرف[١٥] ولا يقتضي ذلك -كما قال الراغب -إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى كاتحاد نقش الخاتم في شموع كثيرة،[١٦] ومنه قال تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [سورة الجاثية: ٢٩]، يريد نقله الى المصحف، ومن المصحف الى غيرها[١٧].

والمكتوب: المنقول منه نسخة-بالضم- وهو الأصل المنتسخ منه، قال تعالى: ﴿وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ﴾ [سورة الاعراف: ٥٤].

وقال أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ) وعلى هذا الناسخ والمنسوخ[١٨] وانتقده مكي بن ابي طالب بقوله: هذه خطأ، ليس في القرآن آية نسخت بآية مثلها في لفظها ومعناها وهما باقيتان[١٩].

ويكون بمعنى التحويل، مع بقاء الشيء في نفسه، كنسخ النحل إذا نقله من خلية الى خلية أخرى. ومنه تحويل المناسخات في المواريث، فإنها تنقل من قوم الى قوم، مع بقاء أصل الميراث. وتتناسخ الأزمنة والقرون بعد القرون؛ بمعنى: تداولها[٢٠].

والنسخ بمعنى الإزالة والإبطال وهو نوعان:

الأول: إزالة الشيء بشيء آخر يتعقبه، يقال: نسخت الشمسُ الظلَّ إذا أزالته وحلّت محلّه[٢١]، ونسخ الشيب

(١٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٦٣؛ ولسان العرب مادة (نسخ).
(١٤) معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٥٤.
(١٥) ينظر: اساس البلاغة، ج٢، ص٢٦٦؛ القاموس المحيط، (نسخ).
(١٦) مفردات الفاظ القرآن، ص٨٠١.
(١٧) ينظر: الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٥؛ النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، ص٦٥.
(١٨) الناسخ والمنسوخ، ج١، ص٤٢٤.
(١٩) ينظر: الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص٤٧ و٤٨.
(٢٠) ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ج٤، ص٢٠٣.
(٢١) ينظر: علوم القرآن، السيد باقر الحكيم،

الشباب إذا أزاله وحلّ محلّه. النسخ أن تعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأولى، قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الجاثية: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ١٠١]. وهذا يسمى نسخ الى بدل، وعلى هذا المعنى أكثر العلماء في الناسخ والمنسوخ كما قال مكي بن أبي طالب[٢٢].

الثاني: إزالة الشيء نهائياً بمعنى إبطاله، يقال: نسخت الريح الآثار إذا أزالتها فلم يبق منها أثر، ولا حلّت الريح محل الآثار بل زالا جميعاً ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [سورة الحج: ٥٢] أي يزيله ويبطله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله كالآية التي تنزل فلا تتلى ولا تكتب. وهذا يسمّى نسخ إلى غير بدل، بمعنى: رفع الحكم وإبطاله من غير أن يقيم له بدلا[٢٣].

ويرى بعض المحققين ان ما قالته معاجم اللغة العربية عن معنى النسخ، وفي تقسيمها لمعانيه، وفي الأمثلة التي مثلت بها لهذه المعاني -الإثبات، والابطال والإزالة، هي في الحقيقة أما معنى واحد للنسخ، هو الإثبات والتثبيت؛ لأن الإزالة التي تحدثت عنها هذه المعاجم -لمعنى النسخ -والتي ضربت لها أمثلة: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الآثار، هي إثبات- مثلها مثل نسخ الكتاب -وليست إزالة ولا محواً ولا إبطالاً بحال من الأحوال، فنسخ الشمس للظل هو نقل له من

ص١٥٩؛ مقدمة كتاب «نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه» للاستاذ محمد عزالدين المعيار الادريسي، ص٢٦؛ مقدمة كتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه»، الدكتورة: كريمة بنت علي، ص٣٣.

(٢٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص٤٣؛ النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، ج١، ص٦٥.

(٢٣) الصحاح، الجوهري: «نسخ»، ينظر: الإيضاح، ص٤٣؛ معرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص١٢٧.

مكان إلى مكان آخر، مثل نسخ الكتاب من صورة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر، وليس إزالة ولا محواً ولا إبطالاً وإعداماً، وكذلك نسخ الريح للآثار هو نقل لها من مكان إلى آخر. اذن فالنسخ الذي تحدثت عنه وعن معانيه معاجم اللغة العربية له معنى واحد- في هذه اللغة -وهو الإثبات، ولم يرد هذا المصطلح -النسخ -بمعنى الإزالة والمحو والإبطال والاعدام[٢٤].

النسخ اصطلاحاً: هو علم يعرف به المحكم من غيره، ويتطرق الى الأحكام دون الأخبار، أو هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[٢٥].

النسخ في الإصطلاح الشرعي هو: إزالة ما كان ثابتاً من الحكم بنصّ شرعي، ويكون في اللفظ وفي الحكم وفي أحدهما سواء فعل كما هو في أكثر الأحكام أو لم يفعل، وهو في القرآن والحديث النبوي اجماعي من اهل السنة[٢٦].

وعند السيد الخوئي: هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع الى الله تعالى بما أنه شارع[٢٧]، فقد بين هذا التعريف بأن الأمر الثابت في الشريعة المقدسة لا يُنسخ إلا بعد أن ينتهي الأمد الذي حدده الله تعالى لصلاحيته، فإذا انتهى ذلك الأمد نُسخَ ذلك الأمر، وحلّ محلّه أمرٌ آخر صالح لتلك الفترة ومابعدها، كما أشار الى نسخ الشرائع الأخرى، ولأحكام الوضعية[٢٨]. أو هو

(٢٤) حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم، ص٢٢.
(٢٥) ينظر: المحرر الوجيز، ص١٢٠، النحاس، وذكر هذا التعريف الباقلاني والصيرفي وابو اسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وغيرهم.
(٢٦) مجمع البحرين.
(٢٧) البيان في تفسير القرآن، ص٢٧٦؛ قوانين الأصول، ج٢، ص٩٢، المقصد الخامس في النسخ.
(٢٨) مقدمة الكتاب «الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن علامة البغدادي» للدكتور موسى بناي علوان العليلي، ص١٢.

بيان إيقاف إستمرار حكم الآية لحكمة يقتضيها التشريع معلومة له تعالى، وينتج عن ذلك اختلاف الفهم إذا ثبت النسخ بين الآيتين أو لم يثبت، مادامت هناك علاقة بين الآيتين تقتضي الجمع بين مفاديها ومعالجته، فالألفاظ إما أن تدل بمنطوقها أو بفحواها أو باقتضائها وضرورتها أو بمعقولها، المستنبط منها. فالأول دلالة المنطوق، والثاني دلالة المفهوم، والثالث دلالة الإقتضاء والرابع دلالة الإشارة[٢٩].

غير أن مصطلح النسخ حمل عند المفسرين وكثير من الذين صنفوا في علم الناسخ والمنسوخ معنى أوسع من الذين تجده عند الأصوليين، فهو عند المفسرين يشمل التخصيص والتقييد وترك العمل بالحكم لإنتهاء أمده أو تغير موضوعه، أو ظرفه، كما يشمل الإستثناء وغير ذلك.

واختلفوا في معاني النسخ سالفة الذكر:

فقال بعضهم: إن النسخ حقيقة في الأول، مجاز في الثاني، والى هذا ذهب الزمخشري[٣٠]. وقال بعضهم عكس ذلك، فذهب أبو الحسن البصري وأبو هاشم الجبائي، والفخر الرازي الى أن النسخ حقيقة في الإزالة. وذهب السرخسي الى أنه مجاز في الإزالة وفي الإبطال وفي النقل جميعاً، وذهب الباقلاني والغزالي والآمدي وابو جعفر الطوسي الى أنه مشترك في الإزالة والنقل، وأنه حقيقة في كل منها[٣١].

وتمييز المعنى الحقيقي للكلمة عن المعنى المجازي ليس في الواقع من الأهمية بقدر تحديد المعنى اللغوي الذي ينسجم مع فكرة النسخ ذاتها، وبهذا نجد أن الإزالة هي أوفق المعاني اللغوية انسجاماً، خصوصاً إذا لاحظنا أن فكرة النسخ في القرآن الكريم ورد التعبير عنها بموارد مختلفة تنسجم كلها

(٢٩) الأتقان، ج٢، ص٨٧.

(٣٠) ينظر: أساس البلاغة، ج٢، ص٢٦٦.

(٣١) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ج٢، ص٩٥؛ الأحكام في اصول الأحكام، ابن حزم، ج٤، ص٥٦٦؛ معرفة الناسخ والمنسوخ، ابن حزم، ج١، ص٩٥؛ الإتقان، السيوطي، ج٢، ص٢٠.

مع الإزالة، لأن كلّ واقعة لا يمكن أن تخلو من الحكم الشرعي فإذا أزيل حكم فلابد أن يحل حكم آخر[٣٢].

الحكمة من النسخ:

وجود النسخ في الشريعة الاسلامية له حِكَم عديدة حسب رأي رجال الدين الإسلامي منها مراعاة مصالح العباد، ولا شك فإن بعض أحكام المرحلة المكية والمرحلة المدنية، وكذلك عند بداية العهد المدني وعند وفاة الرسول ﷺ.

ومن حِكَم النسخ -أيضاً- ابتلاء المكلفين واختبارهم بالامتثال وعدمه، ومنها كذلك الخير لهذه الأمّة والتيسير عليها؛ لأن النسخ إن كان الى أمر اشق ففيه زيادة ثواب، وان كان الى أخف ففيه سهولة ويسر.

ومن فوائد النسخ كذلك جعل بعض الأحكام مرحلية، ومثال ذلك تحريم الخمر على مراحل، لأن الخمر كانت جزءاً مهما من حياة الناس يتعاطونها كما يتناولون الماء، فليس من الحكمة منعها مباشرة وإنما التدرج في التحريم مراعاة لأحوال الناس وطاقاتهم، وقد ذكر السيوطي في كتاب الاتقان حول الحكمة من الناسخ والمنسوخ مايلي:

أحدُهما: أنّ القرآن كما يتلى ليعرف الحُكم منه والإلمام به، فيتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة. والثاني: ان النسخ غالباً يكون للتحقيق فما بقيت التلاوة تذكيراً للنعمة ورفع المشقة[٣٣].

اذن فالنسخ المنسوب إلى الله تعالى انما هو حكم مؤقت وتشريع محدود في بداية أمره، اقتضت المصلحة في ذلك، لأنَّ أجل تلك المصلحة وأمدها هي مرهونه بيد الله وعلمه، فالتعبير عن هذه الظاهرة بالنسخ تعبير ظاهري حسب ما كان يزعمه الناس، اذ فهموا من اطلاق التشريع السابق وبقائه واستمراره، وبعد أن جاء بيان الأمد متأخراً مصحوباً بتشريع لاحق، حسبوه نسخاً واقعياً للتشريع القديم، لما لمسوا من خواص النسخ فيه، وهذه استعارة في التعبير وليس من الحقيقة في

(٣٢) ينظر: علوم القرآن، ص١٥٩.

(٣٣) السيوطي م. س. ج٢ ص٢٠.

شيء[٣٤].

شروط النسخ:

أولاً: تحقق التنافي بين تشريعين وقعا في القرآن الكريم، بحيث لا يمكن اجتماعهما في تشريع مستمر تنافياً ذاتياً، كما في آيات وجوب الصفح والغفران مع آيات القتال[٣٥]. فقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجاثية: ١٤] نسخت بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج: ٣٩].

فما ذهب اليه بعض المفسرين من أن الآيات الآمرة بالصبر والعفو والغفران في حالة الضعف والقلة، منسوخة بآية السيف، لا نصاب له في الحقيقة الشرعية، لأن كل نوع من النصوص ينزل على الحال التي تلائمه، والمقتضى الذي يقتضيه، فالصبر والعفو والغفران مناسب لحال الضعف، والقتل والإثخان مناسب لحال القوة[٣٦].

أو بدليل قاطع دلّ على نقض التشريع السابق بتشريع لاحق، كما في آية الإمتاع الى الحول[٣٧] مع آية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام[٣٨]،

(٣٤) التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة، ج٢، ص٢٦٨ و٢٦٩.

(٣٥) ينظر: التمهيد في علوم القرآن، ج٢، ص٢٧٢.

(٣٦) كما كان أيام بدر وعرف الله جزع أصحاب رسول الله ﷺ من كثرة المشركين وقلتهم انزل الله على رسوله ﷺ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٦١]. فلما قويَ الاسلام وكثُر المسلمون أنزل الله: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٥] فنسخت الأولى، ثم جاءت بعد هذا في سورة أخرى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [سورة التوبة: ٥]. ينظر: ناسخ القرآن و منسوخه، الأشعري القمي، ص١٩٨.

(٣٧) [سورة البقرة: ٢٤٠].

(٣٨) [سورة البقرة: ٢٤٠]؛ ومن اللافت للنظر: ان التأليف الذي في أيدي الناس فيما يقرؤنه أولاً الناسخة، ثم بعد ذلك بنحو عدة آيات تجيء الآية المنسوخة، فعلم أن هذا التأليف على خلاف ما انزل الله عزّ وجلّ، وانما كان يجب أن يكون المتقدم في القراءة أولاً: الآية المنسوخة

وآية المواريث، فقد قام الإجماع على نسخ الأولى بالاخيرتين كما في الآية ٢٤٠ من سورة البقرة التي نسختها آية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٥٣٤]، ونسختها آية المواريث[٣٩]، أو يكون مابين الآيتين هو بين العام و الخاص، فآية القواعد من النساء[٤٠] لا تصلح ناسخة لآية الغض[٤١] بعد أن كانت الأولى أخص من الثانية، فالخاص لا ينسخ العام بل يخصصه مما عداه من إفراد الموضوع، وهكذا تحليل السمك والجراد لا يكون نسخاً لأية تحريم الميتة[٤٢] حتى ولو فرضنا صدق الميتة على السمك الذي أخرج من الماء حيّاً فمات، والجراد المأخوذ حيّاً ثم يموت، فإنّ هذا تخصيص في الأية على الفرض لا نسخ.

أو يكون مابين المطلق والمقيد، أو يكون هو مابين المبهم والمفصل، أو غير ذلك، فليس من الضرورة إذا لمسنا نوعاً من التعارض أن نقول: بأن هناك نسخ، إذ لا يكون النسخ إلا إذا استحال الجمع بين الدليلين، وهذه الإستحالة في الظاهر فقط، أما في الواقع فلا يتصور وقوع تناقض بين حكمين شرعيين مطلقاً؛ لأن المشرع واحد هو الله تبارك و تعالى. والقرآن محكم ولا اختلاف فيه ولا تناقض كلياً وإطلاقاً. كما في آية الإنفاق وآية الزكاة، فلا نسخ-اصطلاحياً -وإن توهّمه بعضهم، كما قال تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [سورة براءة: ٦٠] اذ تشريع الإنفاق في سبيل الله ثابت مستمر، مندوب إليه في الإسلام الى الأبد، والزكاة واجبة كذلك ولا تنافي بين الإستحباب الأول، ووجوب الأخيرة أبدياً.

ثانياً: أن يكون الناسخ منفصلاً

التي ذكر فيها أن العدة: ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، ثم يقرأ بعد هذه الآية الناسخة التي ذكر فيها أنه قد جعل العدة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، قدموا الناسخ على المنسوخ.

(٣٩) [سورة النساء: ١٢].

(٤٠) [سورة النور: ٦٠].

(٤١) [سورة النور: ٣١].

(٤٢) [سورة البقرة: ١٧٣].

عن المنسوخ متأخراً عنه[٤٣]، وهذا يقتضي مسألة جوهرية أساسية في هذا العلم، وهي العلم بالتاريخ، تاريخ نزول الآيات؛ لأن النسخ لابد فيه من الإنفصال، وأن لا تكون الآية الناسخة والمنسوخة نزلتا في فور واحد، وفي زمن واحد. فإذا جهل التاريخ بطلب دعوى النسخ، ومعرفة التقدم والتأخر في الآيات لا يؤخذ من ترتيب المصحف، فلا يقال: أن هذه الآية متقدمة على الأخرى؛ لأنها وردت في المصحف قبلها؛ لأن المصحف لم يقع ترتيبه بحسب ترتيب النزول، أو بحسب تاريخ النزول، إنما تاريخ النزول يعرف بالخبر الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ. ويرى البعض أن في هذا الشرط يجعل آيات القرآن الكريم مرتبطة بسبب النزول كما هي مرتبطة بالزمن الذي نزلت به، مما يجعل آيات القرآن الكريم لا تنتمي إلا للزمن الماضي، بينما حقيقة الأمر أن الأيات القرآنية لا ترتبط بالأسماء والأشخاص أو الزمان والمكان أو بسبب النزول في بعض الأحيان.

ثالثاً: أن يكون الناسخ والمنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً[٤٤]، فمثل قوله تعالى: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ [سورة الواقعة: ٣٩ - ٤٠]. ولايصلح ناسخاً لقوله تعالى: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ [سورة الواقعة: ١٣ - ١٤] ومثل بعض الأمور التي كانت في حكم الجاهلية، وجاء القرآن بما يخالفها، هذا لا يعتبر نسخا، بل تقريراً وتشريعاً ابتداءاً، كإبطال نكاح نساء الآباء، ونكاح الشغار، وعدم ميراث المرأة، ومثل هذا ليس

(٤٣) نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]. فليس قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ ناسخاً لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ في قراءة من خفف (يطّهرن) لأنه متصل به، فالأول يراد به ارتفاع الدم، والثاني: التطهير بالماء. فأما على قراءة من شدّد (يطهرن) فلا قول فيه، لأن المراد بالأول حتى يطّهّرن بالماء فاذا تطهرن بالماء فاتوهن (ينظر: الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص١٠٩).

(٤٤) لأن الأمور العقلية، التي مستندها البراءة الأصلية، لم تنسخ وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

نسخاً وإنما هو رفع للبراءة الأصلية، نعم إذا كان هناك عمل من أعمال الجاهلية قد أمر به الشرع، ثم جاء ما يبدل به غيره فيدخل في باب النسخ، أما ما لم يقع فيه الإقرار فلا يعتبر ولا يدخل في باب النسخ.

رابعاً: أن يكون الناسخ في العلم والعمل مثل المنسوخ، كونهما يستندان الى قاعدة تشريعية واحدة، وأن تكون القوانين متناسخة في درجة واحدة، فالنص لا ينسخه إلاّ مثله، والنص لا ينسخ بالإجتهاد؛ لأن العقل لا ينسخ الشرع، والإجتهاد لا ينسخ النص، ولو كان إجماعاً؛ لأنه إذا كان إجماعاً، فإما أن يكون إجماعاً منعقداً على خبر، وإما أن يكون إجماعاً منعقداً على نظر، فإن كان إجماعاً منعقداً على خبر، فالناسخ هو ذلك الخبر، أما إذا كان منعقداً على نظر، فالنظر لا ينسخ الشرع. هذه معنى أن يكون الناسخ و المنسوخ على درجة واحدة في العلم والعمل.

خامساً: أن لا يكون الحكم السابق محدداً بأمد صريح، إذ الحكم بنفسه يرتفع عند انتهاء أمده، من غير حاجة الى نسخ.

فمثل قوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الحجرات: ٩] لا يصدق عليه النسخ عندما تفيء الفئة الباغية وترجع الى رشدها والتسليم لحكم الله. نعم في مثل قوله تعالى: ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلَۢا ﴾ [سورة النساء: ١٥] عندما يأتي البيان، لأن التلميح الى تحديد الحكم معلّقاً على بيان جديد لا يوجب ارتفاع الحكم إلا بعد أن يأتي حكم جديد ولم يأت البيان فالحكم الأول ثابت ومستمر على إحكامه. أذن فالتحديد الذي يتنافى مع النسخ هو ما إذا كان الحكم بنفسه يرتفع بانقضاء الأمد المضروب له من الأول[٤٥].

سادساً: ألا يكون الحكم المنسوخ من الأمور التي اتفق العقلاء على حسنها أو قبحها، مثل الإيمان بالله تعالى، وبر

(٤٥) التمهيد في علوم القرآن، ج٢، ص٢٧٣؛ ينظر: ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه و متشابهه، أبو القاسم الاشعري القمي، ص١٩٦ و١٩٧.

الوالدين والصدق والعدل، والظلم والكذب، وغير ذلك مما تواضع عليه الناس في كل العصور والأجيال على أنه خبر مقبول، أو شر مرذول، فإن هذا قد اتفق العلماء على أنه لا ينسخ، وأنه بالاستقراء يثبت أنه لم ينسخ حكم على هذه الشاكلة.

سابعاً: أن يكون الحكم المنسوخ غير مقترن بعبارة تفيد أنه حكم أبدي خالد، فإن مثل ذلك الحكم لا ينسخ(٤٦).

انواع النسخ:

قسموا النسخ على ثلاثة أقسام:

١. نسخ التلاوة والحكم:

٢. نسخ التلاوة دون الحكم:

٣. نسخ الحكم دون التلاوة:

الأول: لا يصح، إلا من يدعي بتحريف القرآن.

ومُثّل للثاني بآية الرجم، إنّه كان في القرآن ثم نسخ، والقول به -أيضاً- يلازم القول بالتحريف المصون عنه كتاب الله العزيز.

والقسم الثالث: هو المشهور بين العلماء والمفسرين فأنكر جماعة وجوده وخالفهم بعض آخر بعد الإتفاق على الإمكان. ومن المنسوخ في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ وكانت العدة بالوفاة بحكم هذه الآية حولاً، ثم نسخها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ واستقر هذا الحكم باستقرار شريعة الإسلام، وكان الحكم الأول منسوخاً، والآية به ثابتة غير منسوخة وهي قائمة في التلاوة كناسخها بلا اختلاف، وهذا مذهب الشيعة وجماعة من أصحاب الحديث وأكثر المحكمة والزيدية.

ويخالف فيه المعتزلة وجماعة من المجبرة ويزعمون أن النسخ قد وقع في أعيان الآي كما وقع في الأحكام، وقد خالف الجماعة شذاذ انتموا الى

(٤٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبوبكر ابن العربي، ص١؛ الاعتبار، الحازمي، ص٢٤ و٢٥؛ جامع الأصول، ابن الأثير، ج١، ص٨٣؛ الأحكام، الآمدي، ج٣، ص١٠٦.

الاعتزال، وأنكروا لنسخ ما في القرآن على كلّ حال، وحكي عن قوم أنهم نفى النسخ في شريعة الإسلام على العموم، وأنكروا أن يكون الله نسخ منها شيئاً على جميع الوجوه والأسباب[٤٧]. فحكمة نسخ الحكم مع بقاء التلاوة تتجلى في إبقاء ثواب التلاوة وتذكير الأمة بحكمة النسخ في الشريعة الإسلامية، كما أن في ذلك تذكيراً بنعمة الله على خلقه، إذا كان النسخ إلى أخف يتجدد ذلك التذكير عند المسلم كلما قرأ تلك الآية المنسوخ حكمها الباقية تلاوتها.

نسخ القرآن بالسنة:

إن القرآن ينسخ بعضه بعضاً ولا ينسخ شيئاً منه السنة بل تنسخ السنة به، كما تنسخ السنة بمثلها، قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦].

وليس يصح أن يماثل كتاب الله تعالى غيره، ولا يكون في كلام أحد من خلقه خير منه، ولا معنى لقول أهل الخلاف، نأت بخير منها في المصلحة، لأنّ الشيء لا يكون خيراً من صاحبه بكونه أصلح منه لغيره، ولا يطلق ذلك في الشرع ولا تحقيق اللغة ولو كان ذلك كذلك لكان العقاب خيراً من الثواب، وإبليس خيراً من الملائكة والأنبياء، وهذا فاسد محال.

والقول بأن السنة لا تنسخ القرآن مذهب أكثر الشيعة وجماعة من المتفقهة وأصحاب الحديث ويخالفه كثير من المتفقهة والمتكلمين[٤٨].

الفروق بين التخصيص والنسخ:

بين التخصيص والنسخ فروق منها:[٤٩]

١. أن التخصيص يدل على أن ما خرج عن العموم لم يكن مراداً. والنسخ يدل على أن المنسوخ كان مراداً.

(٤٧) أوائل المقالات، الشيخ المفيد، ص١٢٢ و١٢٣.

(٤٨) أوائل المقالات، الشيخ المفيد، ص١٢٣-١٢٤.

(٤٩) ينظر: المحصول: الرازي ج١، ص٩-١١، ق٣؛ العقد المظوم في الخصوص والعموم: القرافي، ج٢، ص١٧٧ -١٧٨، دراسات في علوم القرآن الكريم، د. فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي، ص٤١٩ -٤٢٠

٢. أن النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ، والتخصيص ان يكون متصلا أو على الأقل قبل العمل بالعام وكذلك يجوز اقترانه كالتخصيص بالصفة والشرط والإستثناء.

مثال ذلك، قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الشورى: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة غافر: ٧].

إن المثال الأول ظاهره عموم الاستغراق لكل من في الأرض، أما الثاني فيخصص الآية.

٣. إن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، و التخصيص بيان للمحل الذي لم يثبت الحكم فيه، بمعنى أن النسخ يثبت فيه الحكم ثم يرفع، أما التخصيص فإن الحكم في المخصوص لم يثبت فيه أصلاً، فلا يحتاج الى رفع.

٤. إن التخصيص قد يقع بخبر الواحد وبالقياس، والنسخ لا يقع بهما.

٥. إن التخصيص يكون في الأخبار، والنسخ لا يقع فيها.

٦. إن النسخ لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا يمتنع معه ذلك. قال الشوكاني: التخصص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك الأعيان[٥٠].

٧. إنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة، أما النسخ فيجوز: كما نُسخت النصرانية بالاسلام.

٨. إن التخصيص لا يراد إلأ على العام، أما النسخ فيرد على العام والخاص. وبها يظهر أن النسخ ليس بتخصيص.

٩. إن دليل النسخ لا يكون إلا خطاباً، والتخصيص قد يقع بقول أو فعل.

١٠. إن نسخ الشيء لا يكون إلا مما يماثله في القوة، أو يربو عليه، والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص قوة ورتبة.

١١. إن التخصيص يخرج من عموم

(٥٠) ارشاد الفحول: الشوكاني، ص١٤٢، ونسبة الى الإسفرايني.

الخطاب مالم يرد به الأفراد، والنسخ رافع ما أريد إثبات حكمه[٥١].

وفي كتاب التمهيد للعلامة محمد هادي معرفة يرى أن من الضروري للباحث المعاصر أن يعرف معرفة دقيقة مابين المصطلحين من فرق؛ ليستعمل كلاً منهما في موضعه الخاص، لا يذهب مذاهب الخلط القديمة، وقد عرض العلامة معرفة تلك الفروق منها:

أن الاول، أي النسخ، هو قطع لاستمرار التشريع السابق قطعاً باتاً، بعد أن عمل به المسلمون فترة من الزمن، أما التخصيص فهو قصر الحكم العام على بعض أفراد الموضوع وإخراج البقية عن الشمول، قبل أن يعمل المكلفون بعموم التكليف. فالنسخ اختصاص للحكم ببعض الأزمان، والتخصيص اختصاصه ببعض الأفراد ذلك تخصيص زماني وهذا تخصيص أفرادي ولا يشتبه أحدهما بالآخر، ولكنهما يشتركان في جامع بينهما هو: ارتكاب خلاف ظاهر بدائي في كل منهما، كان التشريع الأول ظاهراً بطبعه في الاستمرار، فجاء الناسخ ليزيل هذا التوهم، ويبيّن ان الحكم كان محدوداً من الأوّل، وإن كان لا يَعلم به الناس.

وهكذا التخصيص، فهو: بيان للمراد الحقيقي من اللفظة بطبعها في العموم، فجاء المخصص كاشفاً عن الواقع المقصود فكان كلّ من النسخ والتخصيص أداة كشف عن المراد الحقيقي للمشرّع الأوّل الحكيم[٥٢].

الفرق بين البيان والنسخ:

وهذا يقع كثيراً في كلام المفسرين، كقوله: إن قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، منسوخ يقول تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦] ولا تعارض بين الآيتين يوجب النسخ، فالثانية بيان للأولى، أي أوجب الله تعالى على عباده حق التقوى، أمتثالاً للأوامر،

(٥١) فتح المنان في نسخ القرآن، العريفي، ص٣٤-٣٥.

(٥٢) التمهيد في علوم القرآن، ج٢، ص٢٧١ و٢٧٢.

واحتنانا للنواهي، ورعاية للحرمات، ووقوعاً عند الحدود، فإذا قام عذر في المخالفة، وكانت الطاعة خارجة عن وسع الإنسان وذرعه، فلا تكليف إلا باستطاعة، ومادام الجمع ممكناً فلا حاجة الى النسخ.

قال ابن عقيل: ليس منسوخة؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ وأنه تحت الطاقة. فمن سمى بيان القرآن نسخاً فد أخطأ، وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى: تفسير مجمل، أو بيان مشكل، وذلك أن القوم طنوا أن في ذلك تكليفاً لما لايطاق فأزال له إشكالهم[٥٣].

المصنفون في الناسخ والمنسوخ في القرآن

١. قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧هـ) أول من ألّف كتاباً في الناسخ والمنسوخ، كان معروفاً بالتدليس[٥٤].

٢. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ) له كتاب بعنوان: (الناسخ والمنسوخ، المدسوس عليه) مصور بدار الكتب تحت رقم ١٠٨٤. المروي برواية الموقري المخصوص بكذبه على الزهري[٥٥].

٣. اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي (ت ١٢٧هـ).

٤. عطاء بن أبي مسلم بن ميسرة الخراساني (ت ١٣٥هـ)

٥. محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي (١٤٦هـ) وهو متروك عند أهل الرواية[٥٦].

٦. مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي (١٥٠هـ) وهو من أهل التشبيه والتجسيم[٥٧].

٧. الحسين بن واقد (ت١٥٩هـ).

(٥٣) نواسخ القرآن، ابن الجوزي، ص٢٤٤-٢٤٥، ينظر: النص القرآني من تهافت القراءة الى افق الدبر، د. قطب الريسوني، (المغرب: ٢٠١٠).

(٥٤) خلاصة تهذيب الكمال، ج٢، ص٣٥٠.

(٥٥) ينظر: استحالة وجود النسخ بالقرآن، إيهاب حسن عبده، ص٢٥١.

(٥٦) م. ن.

(٥٧) م. ن.

٨. عبد الرحمن بن زيد بن اسلم العدوي المدني (ت ١٨٢هـ).
٩. عبد الله بن عبد الرحمن الاصم المسمعي (من رجال القرن الثاني الهجري) من أصحاب الإمام الصادق (رسالة في الناسخ والمنسوخ).
١٠. اسماعيل بن زياد (من رجال القرن الثاني الهجري).
١١. عبدالوهاب بن عطاء الخفاف العجلي (ت ٢٠٤هـ).
١٢. دارم بن قبيصة التميمي الدارمي، من أصحاب الامام الرضاعليه السلام (من علماء المئة الثانية).
١٣. احمد بن محمد بن عيسى القمي، من أصحاب الامام الرضاعليه السلام (من علماء المئة الثانية).
١٤. عبد الوهاب بن عطاء العجلي الخفاف (المتوفى بعد المائتين).
١٥. محمد بن الحجاج بن محمد المصيصي الاعور (ت ٢٠٥هـ).
١٦. القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن الحسن الهاشمي (الرسي) (ت٢١٦هـ).
١٧. الحسن بن علي بن فضال الكوفي، من أصحاب الامام الرضاعليه السلام (ت٢٢٤هـ).
١٨. أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ).
١٩. جعفر بن مبشر الثقفي (ت٢٣٥هـ).
٢٠. سريح بن يونس بن ابراهيم المروزي (ت ٢٣٥هـ).
٢١. عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي (ت٢٣٨هـ).
٢٢. احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ).
٢٣. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
٢٤. محمد بن اسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي (ت٢٨٠ هـ).
٢٥. علي بن ابراهيم بن هاشم، أبوالحسن (ت٢٨٥هـ).
٢٦. ابراهيم بن اسحاق الحربي البغدادي (ت٢٨٥هـ).
٢٧. ابراهيم بن عبدالله بن مسلم الكجي البصري (ت ٢٩٢هـ).
٢٨. عبد الله بن الحسين بن القاسم

الحسني (ت٣٠٠هـ).

٢٩. سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي (ت٣٠١هـ) نزيل بغداد.

٣٠. الحسين بن منصور الحلاج (ت ٣٠٩هـ).

٣١. عبدالله بن سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني (ت٣١٦هـ).

٣٢. الزبير بن احمد بن سليمان الزبيري (ت٣١٧هـ).

٣٣. محمد بن بحر الاصفهاني (ت ٣٢٢هـ).

٣٤. محمد بن أحمد بن حزم الاندلسي (ت٢٣٠هـ).

٣٥. محمد بن عثمان بن مسبح الشيباني المعروف بالجعد (ت ٣٢٦هـ).

٣٦. محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن يسار الأنباري (٣٢٨هـ).

٣٧. علي بن ابراهيم بن هاشم القمي (ت٣٢٩هـ).

٣٨. أبو عبد الله محمد بن أحمد، العروف بـ(ابن حزم) (ت٣٢٠هـ). ماله: معرفة الناسخ والمنسوخ: مطبوع على هامش تفسير الجلالين.

٣٩. أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بـ(ابن حزم) (ت٣٢٠هـ)، له: معرفة الناسخ والمنسوخ: مطبوع على هامش تفسير الجلالين).

٤٠. احمد بن جعفر بن محمد البغدادي المعروف بابن المنادي (ت٣٣٤هـ).

٤١. احمد بن محمد بن اسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ).

٤٢. الحسين بن علي البصري (ت ٣٣٩هـ).

٤٣. قاسم بن اصبغ البياني (ت٣٤٠هـ).

٤٤. منذر بن سعيد القاضي (ت ٣٤٩هـ).

٤٥. محمد بن عبد الله البردعي الخارجي (ت٣٥٠هـ).

٤٦. احمد بن محمد بن الحسين بن عيسى القمي (ت ٣٥٠هـ).

٤٧. منذر بن سعيد بن عبدالله القرطبي (ت ٣٥٥هـ).

٤٨. محمد بن محمد بن الحسين النيسابوري المقرئ (ت ٣٦٨هـ).

٤٩. أبو سعيد الحسن بن المرزبان

السيرافي النحوي (ت ٣٦٨هـ).

٥٠. محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الازهري الهرومي (ت٣٧٠هـ).

٥١. محمد بن علي بن الحسين بن موسى القمي المعروف بالصدوق (ت٣٨١هـ).

٥٢. مجاهد بن أصبغ بن حسان (ت٣٨٢هـ).

٥٣. عبدالملك بن حبيب (ت ٣٨٢هـ).

٥٤. ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي الواعظ (ت ٣٨٥هـ).

٥٥. الوزان محمد بن علي بن المظفر (عاش في أواخر القرن الرابع و أوائل الخامس).

٥٦. عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن قطيس بن أصبغ (ت٤٠٢هـ).

٥٧. هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي الضرير المقرئ النحوي البغدادي (ت ٤١٠هـ).

٥٨. عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الشافعي البغدادي (ت ٤٢٩هـ).

٥٩. الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) له: كتاب الآيات الناسخة والمنسوخة.

٦٠. مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي المقرئ القرطبي (ت ٤٣٧هـ) وله الايضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه، والايجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه.

٦١. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القبي الاندلسي الظاهري (٤٥٦هـ).

٦٢. سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤هـ).

٦٣. محمد بركات بن هلال، أبو عبد الله السعيدي المصري النحوي (ت٥٢٠هـ) وله كتاب باسم: الإيجاز في الناسخ والمنسوخ مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٨٥.

٦٤. احمد بن خلف بن عيشون الجذامي الإشبيلي المقرئ (ت ٥٣١هـ).

٦٥. محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ).

٦٦. محمود بن أبي الحسن النيسابوري (كان حياً سنة ٥٥٠هـ) له الموجز في الناسخ والمنسوخ.

٦٧. أحمد بن عبد الصمد بن عبد الحق الخزرجي القرطبي (ت٥٨٢هـ).

٦٨. محمد بن عبد الرحمن بن محمد المسعودي الخراساني المروزي الشافعي (ت ٥٨٤هـ).

٦٩. عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد ابن الجوزي الحنبلي (ت ٥٩٧هـ) له كتاب: نواسخ القرآن، مخطوطة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم ٨٢ (أ) وله أيضاً: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وهو مختصر عن الراسخ، وتوجد نسخة مخطوطة تحت رقم ١٤٨ في تفسير التيمورية.

٧٠. هبة الله بن علي بن ثابت بن مسعود الأنصاري الخزرجي، ويسمى أيضاً: «سيد الأهل» (ت ٥٩٨هـ).

٧١. علي بن محمد بن محمد الانصاري الخزرجي الاندلسي (ت٦١١هـ).

٧٢. محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي الحنبلي المعروف بشعلة (ت٦٥٠هـ).

٧٣. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت٦٧١هـ).

٧٤. محمد بن المطهر بن يحيى بن المطهر بن القاسم الهاشمي الحسني المهدي الزيدي (ت ٧٢٨هـ) له عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن.

٧٥. برهان الدين ابراهيم بن عمر الجعبري (ت ٧٣٢هـ)، عالم بالقراءات له: رسوخ الأحبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، مخطوطة بالخزانة التيمورية تحت رقم ١٥٣.

٧٦. هبة الله بن عبد الرحيم ابن البارزي الحموي (ت ٧٣٨هـ).

٧٧. يحيى بن عبد الله الواسطي الشافعي (ت ٧٣٨هـ).

٧٨. محمد بن محمد بن زنكيّ الشعبي العراقي الشافعي الإسفراييني (ت ٧٤٧هـ).

٧٩. عبد الرحمن بن محمد العتّائقي (ت ح ٧٧٠هـ).

٨٠. أحمد بن أبي الرضا بن عمر بن محمد الحلبي (ت٧٩١هـ).

٨١. محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ضمن كتابه البرهان

٨٢. أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن علي بن الحسن بن المتوج البحراني (ت٨١٠هـ).

٨٣. أحمد بن المتوج البحراني (ت ٨٣٦هـ).

٨٤. أحمد بن اسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن بريدة الأبشيطي المصري (ت٨٨٣هـ).

٨٥. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ضمن كتاب الإتقان.

٨٦. ابراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي المصري المقدسي الشافعي (ت٩٣٢هـ).

٨٧. مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) له قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ.

٨٨. محمد بن أحمد العفوي (كان حيّاً سنة ١٠٥٠هـ).

٨٩. ابراهيم حنيف بن مصطفى حنيف الرومي (ت١١٨٩هـ).

٩٠. عطية الله بن عطية البرهاني الأجهودي الشافعي الضرير (ت ١١٩٠هـ) له: ارشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمتشابه من القرآن.

٩١. كاظم الرشتي (ت ١٢٥٩هـ) له: بيان الناسخ والمنسوخ.

٩٢. صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ).

٩٣. العلامة السيد أبو القاسم الخوئي، ضمن كتابه (البيان).

٩٤. مصطفى زيد، له كتاب النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، طبع في القاهرة ٢٠٠٦م.

٩٥. علي حسن العريض، له كتاب: فتح المنان في نسخ القرآن.

٩٦. المولى ولي الله السرابي.

٩٧. د. ملك القرموط، له كتاب: المفيد في الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، طبع بطنطا عام ٢٠٠٨م.

٩٨. محمد حسين الحاج العاملي، النسخ والبداء في الكتاب والسنة.
٩٩. عبد مصطفى العريسي له: الأدلة المطمئنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنة.
١٠٠. عبد الرحمن بن عيسى البربوذي، له: قصة البيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن.
١٠١. بداه بن البوصيري التندعي إمام الجامع الكبير بنواكشوط، له: تحفة ذوي الرسوخ بعلم الناسخ والمنسوخ، وله أيضاً: مبادئ الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ.
١٠٢. محمد محمود فرغلي، له النسخ بين الإثبات والنفي.

أهم المصادر والمراجع:

بالنظر الى طول القائمة اخترنا أهمها:
١. اثبات النسخ في الشريعة الاسلامية، سعيد السدّادي، (بيروت: ٢٠١٢م).
٢. أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية. محمد وفا، الطباعة المحمدية، ١٩٨٤م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، سيف الدين، (المعارف بمصر: ١٣٣٢هـ).
٤. الإحكام والنسخ في القرآن الكريم، محمد حمزة.
٥. أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ من الحديث، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن (ت ٥٩٧هـ)، مطبوع مع كتاب طبقات المدلسين، (القاهرة: ١٣٢٢هـ).
٦. استحالة وجود النسخ بالقرآن، إيهاب حسن عبده، (الجيزة: ٢٠٠٥م).
٧. الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الهمداني، ابوبكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ)، دار ابن حزم، (حمص: ١٩٦٦م).
٨. الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ، ابو البركات محمد بركات بن هلال بن عبدالواحد السعيدي النحوي (ت٥٢٠هـ).
٩. الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخة،

ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق أحمد حسن فرحات، (الكويت: ١٩٧٦م).

١٠. بطلان قوانين نواسخ محكمات القرآن، أبو الحسن النجفي المرندي (نسخة طبعت على الحجر بقم)، بمطبعة حاج عبدالرحيم، بعد سنة ١٣٤٠هـ.

١١. التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، مصطفى إبراهيم، دار التفسير، أربيل العراق.

١٢. التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة، (قم: ٢٠٠٧م).

١٣. جامع الأصول، ابن الاثير، مجد الدين، (دمشق: د. ت).

١٤. حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم، د. محمد عمارة، (القاهرة: ٢٠١٠م).

١٥. دراسات في علوم القرآن الكريم، د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، (الرياض: ٢٠٠٣م).

١٦. ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، أبوالفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، (القاهرة: ١٤٠٢هـ).

١٧. الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ).

١٨. شرح الناسخ والمنسوخ، القاري، عبد الجليل الحسيني (ت ٩٧٦هـ)، تحقيق: محمد جعفر اسلامي، طهران.

١٩. صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، محمد ابراهيم عبدالرحمن فارس (ت ٦٥٦هـ)، دار الثقافة الدينية، (بورسعيد: ١٩٩٥م).

٢٠. علم الناسخ والمنسوخ من أجَلِّ علوم القرآن، عبدالكبير العلوي المدغري، مجلة الدروس الحسنية، (المغرب: ١٤١٤هـ.).

٢١. فتح المنان في نسخ القرآن، الشيخ علي حسن العريض، ط١، (مصر: ١٩٧٣م).

٢٢. قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، مرعي بن يوسف

الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، رسالة ماجيستر في القرآن وعلومه، (الرياض: ١٤٠٤هـ)، وطبعت بتحقيق عبد الله بن علي الحجي، ١٩٨٣م.
٢٣. المحصول في علم اصول الفقه، الرازي محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر، ١٩٧٩م.
٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ط مصطفى البابي الحلبي.
٢٥. المصفى بأكفّ أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ابن الجوزي أبوالفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن (ت ٥٩٧هـ).
٢٦. معرفة الناسخ والمنسوخ، ابن حزم ابوعبد الله محمد (ت ٣٢٠هـ). مطبوع هامش تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروزآبادي (مصر: ١٣٨٠هـ).
٢٧. المفيد في الناسخ والمنسوخ من القرآن المجيد، د. ملك القرموط، (طنطا: ٢٠٠٨م).
٢٨. الموجز في الناسخ والمنسوخ، الإمام المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة الفارسي، (مطبوع بذيل كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس)، (مصر: ١٣٢٣هـ).
٢٩. ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه و متشابهه، أبوالقاسم سعد بن عبدالله الأشعري القمي (ت ٣٠١هـ)، (قم: ١٤٣٢هـ).
٣٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ابوعبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، (الرياض: ١٩٩٧م).
٣١. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى: قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧هـ)، د. حاتم الضامن، مجلة المورد، المجلة التاسع، العدد الرابع، سنة: ١٩٨١م، وطبع في مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٤٠٤هـ).
٣٢. الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل، هبة الله بن سلامة ابن

نصر المقري الضرير البغدادي (ت ٤١٠هـ)، تحقيق د. موسى بناي علوان العليلي (بيروت: ١٩٨٩م).

٣٣. الناسخ والمنسوخ، ابن حزم الأندلسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٣٢٠هـ)، مكتبة الشرق الجديد: بغداد.

٣٤. الناسخ والمنسوخ، ابو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، (الرياض: د. ت).

٣٥. الناسخ والمنسوخ، ابو بكر بن العربي المعافري، محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٥٤٣هـ)، (المغرب: ١٩٨٨م).

٣٦. الناسخ والمنسوخ، أبوجعفر النحاس، محمد بن أحمد بن اسماعيل الصفار المرادي (ت ٣٣٨هـ)، (بيروت: ١٩٩١م).

٣٧. الناسخ والمنسوخ، القاسم بن أصبغ القرطبي الأندلسي (٣٤٠هـ).

٣٨. الناسخ والمنسوخ، القاضي ابوبكر بن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، (المغرب: ١٤٠٨هـ).

٣٩. الناسخ والمنسوخ، القاضي ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العامري الإسفراييني، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٠. الناسخ والمنسوخ، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد العتائقي الحلي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق عبدالهادي الفضلي، (القاهرة: ١٩٦١م).

٤١. النسخ بين نفاته ومثبتيه، عبدالله توفيق الصباغ، نشر وتوزيع دار الغزالي بحماة.

٤٢. النسخ بين الإثبات والنفي، محمد محمود قرغلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

٤٣. النسخ حقيقته وأحكامه، د. جلال الدين عبد الرحمن جلال، (مطبعة الجبلاوي: ١٩٩٠م).

٤٤. النسخ عند الأصوليين، د. علي جمعة، شركة النهضة المصرية.

٤٥. النسخ عند الفخر الرازي، محمود محمد الحنطور، (القاهرة:).

٤٦. النسخ في الشريعة الإسلامية كما

أفهمه، عبد المتعال محمد الجبري، مطبعة الازهر، (القاهرة: ١٩٦١م).
٤٧. النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، تأليف الشيخ محمد محمود ندا، الدار العربية للكتاب (القاهرة: ١٩٩٦م).
٤٨. النسخ في القرآن الكريم، (دراسة تشريعية -تاريخيه -نقدية)، مصطفى زيد، (دار الفكر العربي: ١٣٨٣هـ).
٤٩. النسخ في دراسات الأصوليين، نادية شريف العمري، دار هجر، مصر.
٥٠. النسخ والبداء في الكتاب والسنة، محمد حسين الحاج العاملي، (بيروت: ١٩٩٧م).
٥١. نظرية النسخ في الشرائع السماوية، د. شعبان محمد اسماعيل، (القاهرة: ١٤٠٨هـ).
٥٢. نواسخ القرآن، جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دراسة وتحقيق محمد أشرف الملباري، الجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة: ١٤٠٤هـ).